

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت وإذا جوزنا المسح على الجرموق فكذا إذا لبس ثانيا وثالثا ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجر المسح عليه على الأصح وإِا أعلم فصل في كيفية المسح أما أقله فما ينطبق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل إلا أسفلها فلا يجوز الاقتصار عليه على الأظهر وقيل يجوز قطعاً وقيل لا يجوز وإِلا العقب فلا يجرء على المذهب وقيل هو أولى بالجواز من الأسفل وقيل أولى بالمنع قلت وحرف الخف كأسفله قاله في التهذيب وإِا أعلم وأما الأكمل فمسح أعلاه وأسفله ولكن ليس استيعاب جميعه سنة على الأصح ويستحب مسح العقب على الأظهر وقيل الأصح وقيل قطعاً ولو كان عند المسح على أسفله نجاسة لم يجر المسح عليه ويجزء غسل الخف عن مسحه على الصحيح لكن يكره ويكره أيضاً تكرار المسح على الصحيح وعلى الثاني يستحب تكراره ثلاثا كالرأس قلت قال أصحابنا لا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقه وخشبة وغيرهما ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها أو قطر الماء عليه أجزاءه على الصحيح كما تقدم في الرأس وإِا أعلم